

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 736 مؤرخ في 15 جويلية 2010
يتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للاستفادة
من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث ، لا سيما المادة 3 منه .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للاستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

المادة 2: يتم تنقيط منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي وفق الجدول الملحق بهذا القرار و حسب المعايير التالية :

- احترام توقيت الأعمال البيداغوجية الموكلة له؛
- احترام آجال انجاز البرنامج البيداغوجي؛
- المشاركة الفعلية في أعمال الهيئات البيداغوجية و العلمية؛
- المشاركة الفعلية في نشاطات تقييم الطلبة؛
- استعمال التكنولوجيات الحديثة في النشاطات البيداغوجية و البحث.

المادة 3: يتم تنقيط الأستاذ الباحث من طرف رئيس قسم الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو رئيس القسم لدى المدرسة خارج الجامعة التي ينتمي إليها، أو من طرف مدير ملحقة الجامعة .

يرفع تظلم الأستاذ الباحث المتعلق بالتنقيط حسب الحالة، أمام عميد الكلية أو مدير المعهد لدى الجامعة أو مدير المعهد لدى المركز الجامعي أو مدير المدرسة خارج الجامعة أو أمام مدير الجامعة بالنسبة لملحقة الجامعة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه ببطاقة التنقيط .

يمكن الأستاذ الباحث في حالة عدم الردّ على تظلمه، أو عدم رضاه بمضمون الردّ رفع الأمر إلى مدير الجامعة أو مدير المركز الجامعي أو مدير المدرسة خارج الجامعة حسب الحالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الردّ على التظلم أو من تاريخ تقديم التظلم لعميد الكلية أو مدير المعهد لدى الجامعة أو مدير المعهد لدى المركز الجامعي في حالة عدم الردّ عليه.

المادة 4 : يكون القرار المتخذ من طرف مدير الجامعة أو مدير المركز الجامعي أو مدير المدرسة خارج الجامعة بالنسبة للتظلم الذي يرفع من طرف الأستاذ الباحث نهائياً.

المادة 5 : يكلف كل من السيدات والسادة الأمرين بالصرف المعنيين بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ. ح. ح.
الأستاذ رشيد حرراوية



735 تمت رقم 2010 ظهر 15 في المؤرخ في
 يتضمن معايير تنقيط منحة تحسين
 الأداء البيداغوجي العلمي

المؤسسة أو الهيكل المعني :

المجموع نقطة 40	استعمال التكنولوجيات الحديثة في النشاطات البيداغوجية و البحث	المشاركة الفعلية في نشاطات تقييم الطلبة	المشاركة الفعلية في أعمال الهيئات البيداغوجية	احترام آجال انجاز البرنامج البيداغوجي	احترام توقيت الأعمال البيداغوجية الموكلة له	الرتبة	الإسم و اللقب	الرقم



امضاء
 الأمر بالصرف